أثر المراقبة الالكترونية
على المحكوم عليه في ظل القانون الجزائري

رياض فوحال

السنة الخامسة دكتوراه، أستاذ متعاقد

المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان

ملخص :

إن تطبيق العقوبة البديلة في ضوء الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية ،أصبح ضرورة ملحة تمليها عدة اعتبارات قانونية وإنسانية، أدت بالفقه العقابي والتشريعات المقارنة عامة ومنها التشريع الجزائري إلى تبني نظام العقوبات البديل.

فالوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية يتطلب مجموعة من الشروط مثل المنزل أو مكان إقامة ثابتة ، مدة الوضع تحت المراقبة فقط، وخط هاتفي أو على الأقل تغطية الهاتف النقال ، وكذلك الرضاء والفحص الطبي للخاضع للمراقبة، كل هذه الشروط تؤثر بشكل أو بأخر على المبادئ الدستورية في القانون الجنائي.

الكلمات المفتاحية :العقوبة،المراقبة الالكترونية ،حقوق المحكوم عليه .

Résumé:

L'application des peines alternatives en tenant compte à ce que la prison a des aspects négatifs a devenue une nécessité pour des considérations juridiques et humaines, menant la jurisprudence et les législations comparatives en général et la législation algérienne a adopter le system des peines alternatives.
La surveillance électroniques nécessite un ensemble de conditions comme : avoir un domicile fixe ou un hébergement stable au moins pendant la durée du placement sous surveillance électronique, et une ligne téléphonique ou bien une couverture réseaux mobile, ainsi que le consentement, et la visite médicale de personne surveillé , Toutes ces conditions affectent en quelque sorte les principes constitutionnels du droit pénal.

مقدمة :

تعتبر العقوبة بشكل عام و السالبة للحرية بشكل خاص ، ردة فعل المجتمع في مواجهة الجريمة والتي ما ا زلت حتى يومنا هذا تمثل الجزاء الجنائي الأساسي و الغالب للجرائم في التشريعات العقابية الحديثة، أين يتصدر الهدف الإصلاحي العقوبة السالبة للحرية أهدافها الأخرى ، ويتضح هذا بجلاء من خلال القوانين و الأنظمة التي تنص على قواعد خاصة لمعاملة المحبوسين تهدف لتهذيب المحكوم عليهم تعليميا ، و مهنيا و دينيا و خلقيا ، داخل أسوار المؤسسة العقابية ، و يزيد من فاعلية و أهمية هذه القواعد عندما تكون مدة العقوبة السالبة للحرية طويلة أو على الأقل متوسطة ، أما عندما تكون مدتها قصيرة فلا تكفي لتطبيق برامج التأهيل و الإصلاح وضمان فعاليتها، بل الأدهى انه يترتب عليها مجموعة من الآثار السلبية خاصة على الحياة النفسية و الأسرية و المادية و الاجتماعية للمحكوم عليه أو المتهم ، وكذا تكدس المؤسسات العقابية،و انحصار دورها في الإصلاح و التأهيل، وتبعاتها السلبية على المجتمع على المستوى الاقتصادي، و زيادة النفقات العمومية،هذه الآثار السلبية أدت إلى البحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية للتخلص من هذه المساوئ أو على الأقل الحد منها ، أين طرح الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية كأحد البدائل و الحلول ، ، كونه يتسم ، بان المحكوم عليه أو المتهم الخاضع للمراقبة ، مقيد الحرية من الناحية القانونية مواقيت معينة ، والالتزامات ، غير أنه ينفذ كل أو جزءا من مدة العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية وبتالي تخفيض المدة التي يقضيها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية .

أهمية البحث:

تكمن أهمية موضوع البحث في أن تبني المشرع الجزائري لبعض الآليات الحديثة مثل المراقبة الالكترونية ، يؤكد محاولته اللحاق بركب التطور التشريعي العقابي ، و معلوم أن كل هذه الإجراءات تصب في إطار تبسيط الإجراءات الجزائية و كذا تدعيم مركز حقوق الدفاع ، و الضمانات المرتبطة بها في مراحل الدعوى العمومية، خاصة مع تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، و إدماج المراقبة الالكترونية لتعزيز ترتيبات الرقابة القضائية . المشرع الجزائري قد خطى خطوة هامة من خلال تكريس الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية في مرحلة التحقيق القضائي ، ثم تطور الإجراء ليشمل مراحل أخرى في الدعوى العمومية ، إضافة إلى أن تبني هذه الآلية في التشريع العقابي الجزائري ،أخرها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي قانون رقم 01.18،أثارت عديد التساؤلات من طرف قانونيين و مهتمين بحقوق الإنسان خاصة ما تعلق بالطبيعة القانونية للإجراء و استخداماته ، و كذا موضع حقوق الإنسان و المساواة بين المواطنين أمام القانون فيه .

أهداف البحث:

. تسليط الضوء على هذه الآلية بمختلف جوانبها النظرية و التطبيقية، وعرض ما تثيره من إشكاليات قانونية، و استشراف مستقبلها في الجزائر.

. تتبع كيفيات تطبيق مختلف صور المراقبة الالكترونية ميدانيا في التشريع العقابي الجزائري .

. بيان مدى تأثير السوار الالكتروني على حقوق الإنسان.

فرضيات الدراسة :

. حفظ الوضع الاقتصادي والاجتماعي المحكوم عليه وأسرته وصيانة حياتهم من الضياع.

. إنهاء فكرة إعالة الدولة المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، وتوفير النفقات العمومية.

تخفيض اكتظاظ المؤسسات العقابية ومنع اختلاط المساجين مع محترفي الإجرام .

إشكالية البحث

ما مدى تأثير المراقبة الالكترونية على حقوق المحكوم عليه ؟

وانطلاقا من موضوع المراقبة الاليكترونية، يقودنا إلى عدة تساؤلات لفهم جوانبه المختلفة النظرية آو التطبيقية، نجملها في التساؤلات التالية:

ماهية السوار الاليكتروني وشروطه ؟

ماهي أهم الضمانات الدستورية خاصة بالمتهم ؟ وماهية الآثار الاقتصادية على المحكوم عليه؟

منهج البحث

للإحاطة بموضوع الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية ، حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض ما ورد في النصوص القانونية و النصوص التطبيقية التي لها علاقة بهذا الموضوع ، واستنباط بعض الأفكار و المشاكل المرتبطة بها.

خطة البحث :

المبحث الأول :ماهية نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية.

المطلب الأول :التعريف بنظام المراقبة الجنائية الإلكترونية .

المطلب الثاني :شروط تطبيق نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية.

المبحث الثاني : الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية ومساسها بحقوق الإنسان .

المطلب الأول :الضمانات الدستورية في ظل نظام المراقبة الالكترونية

المطلب الثاني :الآثار الاقتصادية للعقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه

خاتمة

المبحث الأول :ماهية نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية

يعتبر نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية سواء أكان وسيلة بديلة للعقوبات السالبة للحرية من أهم ما أفرزه التقدم التكنولوجي والذي انعكس بدوره على السياسة العقابية في معظم الأنظمة العقابية المعاصرة التي أخذت به، وللوقوف على ماهية هذا النظام يقتضي ذلك تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، نخصص الأول لتعريف نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية، ثم نعرض في المطلب الثاني شروط تطبيق هذا النظام.

المطلب الأول :التعريف بنظام المراقبة الإلكترونية

نظام المراقبة الإلكترونية أو ما يسمى بالسوار الإلكتروني أو الحبس في البيت ،هو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطياً بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الكترونيا .

كما يعرف بأنه أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي خارج أسوار السجن، بحيث يسمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال جهاز المراقبة الإلكترونية .

ويعرف كذلك بأنه نظام يقوم على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة قصيرة طليقاً في الوسط الحر مع إخضاعه لعدد من الالتزامات، ومراقبته في تنفيذها إلكترونياً عن بعد .[1]

ويعتبر نظام السوار الالكتروني ،ويقوم هذا النظام على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله ،غير انه تحركاته محدودة ومراقبته بواسطة يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو أسفل قدمه ،ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب ب السوار الالكتروني .

على أية حال تعرف المراقبة الالكترونية على أنها استخدام وسائط الكترونية للتأكد من وجود الخاضع له خلال فترة محدودة في المكان والزمان السابق اتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها .

يتضح أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يعتبر طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ،خارج أسوار السجن ،يقرر أما في إطار تدابير تحديد الإقامة أو في انتظار المحاكمة أو كبديل للعقوبة ،يعتمد على التزام الشخص بالبقاء في منزله خلال ساعات محددة من طرف القضاء ،على ان يتحمل الشخص المعنى سوارا الكترونيا في قدمه ،وإذا أبعدت عن قدمه يتم إنذار المراقب مباشرة بطريقة الكترونية .

ولقد أقرت العديد من التشريعات المعاصرة نظام المراقبة الإلكترونية ومن ذلك التشريع الفرنسي، والأمريكي، والهولندي، والسويدي، والأسترالي، والكندي، والنيوزلندي، والانجليزي والجزائري.

ولقد صاحب انتشار نظام المراقبة الإلكترونية في العديد من الدول تنوع في آلية التنفيذ حيث

---

[1] 1 فهد يوسف الكساسبة، العقوبة ودورها في العلاج والتأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن،2005 ، ص291

يمكن القول بوجود ثلاثة طرق لتنفيذ المراقبة الإلكترونية ، وهي:

.1المراقبة الإلكترونية عبر الستالايت ، وقد أخذت الولايات المتحدة الأمريكية بهذه لطريقة

.2المراقبة الالكترونية عن طريق النداء ، ويتم ذلك من خلال نداء تليفوني الكتروني متكرر يرسل من مكان إقامة الشخص الخاضع للمراقبة، حيث يتم استقباله بواسطة رمز صوتي .

.3طريقة البث المتواصل وهو ما أخذت به الجزائر حيث تتم هذه الطريقة من خلال جهاز يسمح بمتابعة المحكوم عليه للتأكد من وجوده في المكان المخصص له، وتقوم هذه الطريقة على وضع سوار الكتروني في معصم الخاضع للمراقبة أو أسفل قدمه يقوم بإرسال إشارات محددة بشكل متقطع إلى جهاز استقبال موصول بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص المراقب، ويقوم جهاز الاستقبال بإرسال إشارات محددة إلى الجهة المشرفة على المراقبة، التي تتعرف من خلال هذه الإشارات على وجود الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له

إن المشرع الجزائري فقد عرف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التعديل الأخير لقانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي في نص "المادة 150 مكرر بقولها :[1]

:الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية .يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة150 مكرر1 ، لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبيّن في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

المطلب الثاني :شروط تطبيق نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية

يعتمد تطبيق نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية على توافر شروط فنية ومادية وقانونية، ولبيان هذه الشروط نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نعرض في الفرع الأول الشروط الفنية والمادية، أما الشروط القانونية فنخصص لها الفرع الثاني.

الفرع الأول : الشروط الفنية والمادية[2]

أولاً :الشروط الفنية.

يعتمد نظام المراقبة الإلكترونية في طريقة تنفيذه على مجموعة من الوسائل الفنية، كتثبيت السوار الإلكتروني على معصم يد أو أسفل ساق الخاضع للمراقبة، حيث يقوم هذا السوار بإرسال إشارات لاسلكية كل ثلاثين ثانية في المحيط الجغرافي المحدد للمراقبة، كما يوضع جهاز آخر في المكان المخصص للمراقبة تكون مهمته استقبال الإشارات المرسلة من السوار الإلكترونية وإعادة إرسالها عبر خط التليفون

---

[1] المادة 150 مكرر من قانون رقم 01.18 مؤرخ في 12جمادى الاولى عام 1439 الموافق30 يناير سنة2018.

[2] :صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 ،العدد الأول، 2009 ، ص131

الذي يتصل به إلى جهاز مركزي، وتكون هذه الإشارات المرسلة للدلالة على وجود الخاضع للمراقبة في المكان المحدد للمراقبة، وقد تكون إشارات تحذيرية عند محاولة إتلاف السوار أو إتلاف جهاز الاستقبال وإعادة الإرسال ويشرف على هذه العملية الفنية جهاز مركزي يتبع عادة المؤسسة العقابية ،حيث يتولى هذا الجهاز استقبال الإشارات الواردة من أماكن المراقبة المختلفة، وتحديد طبيعة الإنذارات المرسلة واتخاذ الإجراءات بشأنها، ومن ذلك الاتصال بالخاضعين للمراقبة لتحذيرهم من عواقب سلوكهم، . وإخطار الجهات المختصة بذلك، وتختلف الدول التي تأخذ بنظام المراقبة الجنائية الإلكترونية فيما يتعلق بتنفيذ هذه الوسيلة، فمنها من يعهد بها إلى المؤسسة العقابية ، ومنها من يعهد بهذه المهمة إلى شركات خاصة ،ويتولى قاضي تطبيق العقوبات الجزائري مهمة الإشراف على نظام المراقبة الإلكترونية استناداً للمادة 150 مكرر1 فقرة أولى وهذا ما نصت عليه بقولها :

يمكن قاضي تطبيق العقوبات، تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه ، أن يقرر في ذلك عقوبة تحت نظام المراقبة الالكترونية ، حيث يختص بإصدار أمر المراقبة وتحديد وقت المراقبة ومكانه، كما يملك التعديل فيه أو إلغاؤه .[1]

ثانياً :الشروط المادية.

يتطلب تنفيذ المراقبة الجنائية الإلكترونية أن يكون للخاضع لهذه المراقبة محل إقامة ثابت ومعروف ،وإذا كان الخاضع للمراقبة مقيماً مع غيره في مسكن واحد، ففي هذه الحالة يلزم لتنفيذ نظام المراقبة موافقة الغير، كما يلزم أن يكون محل الإقامة الذي تجري فيه المراقبة مزوداً بخط هاتفي ثابت وفعال، وقد يتطلب الأمر الحصول على شهادة طبية تفيد بأن الحالة الصحية للخاضع للمراقبة لا تتأذى من وضع السوار الإلكتروني أو الجهاز الخاص بالمراقبة ،

ولا تختلف المتطلبات المادية لتنفيذ المراقبة الجنائية الإلكترونية عن تلك التي تتطلبها المراقبة بصورتها التقليدية إلا فيما يتعلق بالجانب الإلكتروني، فالمراقبة في صورتها التقليدية تفترض وجود الجهة التي تقوم بالمراقبة بالإضافة إلى محل الإقامة.

الفرع الثاني :الشروط القانونية

يشترط المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الشروط القانونية التي يتعين توافرها لإصدار أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهذه الشروط هي :

أولاً :من حيث الأشخاص .يطبق نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية على الأحداث والبالغين سواء كانوا من الذكور أو الإناث ،ويستوي في الأمر أن يكون الخاضع للمراقبة من المحكوم عليهم أو من المتهمين الذين يخضعون لنظام المراقبة القضائية أو تنفيذ عقوبة سالبة للحرية ، وتجدر الإشارة إلى أن جانباً من الفقه يقلل من أهمية تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على الأحداث في فرنسا؛

[1] المادة 150 مكرر1 من نفس القانون السالف الذكر.

وذلك نظراً لأن العقوبات السالبة للحرية تطبق على الأحداث في مجال يفرق بين فئتين من المجرمين، الأولى تضم الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثلاث عشرة سنة، وفي هذه المرحلة لا يجوز الحكم على الطفل بأية عقوبة، وإنما تتخذ بشأنهم التدابير الاحترازية، كالتوبيخ والتسليم إلى الوالدين أو إلى شخص مؤتمن، أما الفئة **الثانية** :فتشمل الأحداث الذين بلغوا سن الثالثة عشرة، ولم يبلغوا سن الثامنة عشرة، وفي هذه المرحلة لا تصدر بشأنهم عقوبات سالبة للحرية إلا في أضيق الحدود، وتكون العقوبة المحكوم بها مخففة والحقيقة أن عدم التوسع في تطبيق العقوبات السالبة للحرية بشأن الأحداث في التشريع الفرنسي، لا يقلل من أهمية تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على الأحداث إضافة إلى البالغين، خاصة أن استجابة الحدث واكتسابه للصفات السيئة نتيجة للاختلاط بالمجرمين تكون أكثر سهولة بالمقارنة غيره من البالغين ، بشأن الأطفال الجانحين والتي نصت على سريان الأحداث للمراقبة الإلكترونية[1].

المراقبة القضائية نظام مقيد للحرية يخضع له المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، بحيث يبقى المتهم في خلال هذه المرحلة خارج أسوار ، مراكز التوقيف، على أن يخضع لمجموعة من القيود التي تشكل عائقاً أمام تنقلاته لحرمانه من مغادرة المكان المخصص لإقامته أو عدم اختلاطه بأشخاص محددين، ." [2] هذا بالنسبة للفقه ،

أما المشرع الجزائري فقد نص على شروط بالنسبة للأشخاص منها :

المادة 150مكرر : 2 لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلاّ بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا.

يجب احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية."[3]

"وأضاف المشرع نص المادة150 مكرر 3 بقوله :

يشترط للاستفادة من نظام لوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

–أن يكون الحكم نهائيا،

–أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتا،

–ألاّ يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني،

–أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

تؤخذ بعين الاعتبار ، عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة بالنسبة للمشرع

[1] أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005، ص 23 وما بعده.

[2] محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم الإجرام، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994 ، ص [2] 213 .

[3] المادتان 150مكرر2 و المادة150 مكرر 3من نفس القانون .

ثانياً :من حيث العقوبة.

يقتصر نظام المراقبة الإلكترونية في الجزائر على المحكوم عليهم بالعقوبات سالبة للحرية، وبذلك لا تكون المراقبة الإلكترونية بديله عن الجزاءات غير السالبة للحرية كالغرامة أو العمل للمنفعة العامة أو المصادرة لا يترتب على ذلك أن الشخص الطبيعي هو وحده الذي يمكن أن يستفيد من المراقبة الإلكترونية ،ووفقاً لخطة المشرع الجزائري لا يجوز أن تزيد مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على ثلاث سنوات واحدة، فإذا زادت على ثلاث سنوات فيشترط لاستفادة المحكوم عليه من نظام المراقبة الإلكترونية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى أن يتبقى منها مدة ثلاث سنوات كحد أقصى كما أجاز المشرع الجزائري تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليهم الذين يستفيدون من نظام الإفراج الشرطي شريطة ألا تزيد المدة المتبقية من العقوبة على سنة، وفي هذه الحالة تكون المراقبة الإلكترونية من قبيل التدابير التي يخضع لها المفرج عنه شرطياً أشترط لتطبيقها أن تكون العقوبة السالبة للحرية، إذ يجوز للمحكمة المختصة أن تصدر أمراً بالوضع تحت المراقبة بدلاً من عقوبة الغرامة ،وحتى في نطاق العقوبات السالبة للحرية اشترط المشرع حداً أقصى لكي يستفيد المحكوم عليه بالوضع تحت المراقبة بدلاً من تنفيذ العقوبة، ولكن بالمقابل منح المشرع القاضي سلطة تقديرية لتقرير أمر المراقبة حيث يجوز للقاضي أن يأمر بوضع المدان تحت المراقبة إذا رأى من أخلاقه أو سوابقه أو عمره أو بنيته أو حالته الصحية أو العقلية أو ماهية الجرم والظروف المخففة التي ارتكب الجرم فيها أن من الملائم حلول أمر المراقبة بدلاً من التنفيذ الفعلي للعقوبة المحكوم بها" .

وهذا ما نصت عليه نص المادة150 مكرر1:بقولها :

يمكن قاضي تطبيق العقوبات، تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه ، أن يقرر في ذلك عقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية ، في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة.

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بعد أخذ رأي النيابة العامة.

كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ت بالنسبة للمحبوسين.

ثالثاً :من حيث المدة.

وضع المشرع الجزائري حداً أقصى لمدة تنفيذ المراقبة الإلكترونية، حيث لا يجوز أن تزيد هذه المدة على ثلاث سنوات ، وذلك تماشياً مع وسائل التنفيذ العقابي الأخرى المنصوص عليها في التشريع الجزائري عندما وضع حداً أقصى لمدة تنفيذ المراقبة الإلكترونية، إذ إن تركها دون تحديد، أو تحديدها زيادة على ذلك سيؤدي إلى عدم الرضاء بالخضوع لهذا النظام [1]

[1] عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص9

وإذا كان المشرع قد خول المحكمة التي أصدرت أمر المراقبة أن تعدله، فإن هذه التعديلات يجب ألا تشمل مدة العمل بأمر المراقبة وهذا ما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة 150 مكرر 1 بقولها : ، في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة ،يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بعد أخذ رأي النيابة العامة.

كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين2[1]

رابعاً :من حيث الرضاء.

يرتكز نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية المعمول به على رضاء الخاضع للمراقبة، إذ لا يجوز إصدار الأمر بالوضع تحت المراقبة دون موافقة من يراد إخضاعه للمراقبة، وقد وضع المشرع الجزائري شرطاً جوهرياً حين اشترط صدور الرضاء في حضور محامي الخاضع للرقابة، كما أوجب المشرع أن يتم ندب محام إذا تغيب أو تعذر حضور المحامي من يخضع للمراقبة معهداً من المعاهد التي تخضع لتفتيش الجهات الحكومية.

وتجدر الإشارة إلى أن رضاء الخاضع للرقابة أمر لازم ابتداء، لكنه ليس كذلك إذا تم البدء

بتنفيذ أمر المراقبة ،حيث لقاضي تطبيق العقوبات أن يقوم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخاضع للمراقبة وبعد التشاور مع وكيل الجمهورية تعديل شروط تنفيذ أمر المراقبة ولا يتوقف إصدار أمر المراقبة في التشريع الفرنسي على موافقة النيابة العامة، فإذا صدر الأمر خلافاً لرغبتها، فلها حينئذ أن تطعن فيه بطريقة الاستئناف وفيما يتعلق بالمراقبة في صورتها التقليدية المنصوص عليها في قانون ،فقد أكد المشرع على شرط الرضاء من قبل الخاضع للرقابة، إذ يجب على المحكمة أن توضح للمدان قبل إصدار أمر المراقبة، الأثر المترتب على هذا الأمر بلغة بسيطة وأن تفهمه أنه إذا تخلف عن مراعاة أحكام الأمر بأي وجه من الوجوه، أو ارتكب جرماً آخر يعرض نفسه للمسئولية[2].

أما في حالة مخالفة المحكوم عليه للشروط سالفة فان المشرع رتب عدة أثار منها طبقا لنص المواد التالية أهمها :

المادة150 مكرر12 " يمكن النائب العام، إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمس بالأمن والنظام العام، أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاءه .ويجب على لجنة تكييف العقوبات الفصل في الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن، في أجل أقصاه عشرة10 " أيام من تاريخ إخطارها."

"المادة150 مكرر13" في حالة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "

---

[1] المادة 150 مكرر 1من نفس القانون .

[2] ساهر إبراهيم الوليد، مبادئ علم الإجرام، الطبعة الأولى، 2009 ، ص.184

"المادة 150مكرر14"يتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية، لا سيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة، إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات."

"المادة 150مكرر15 :يتم تطبيق نظام المراقبة لإلكترونية تدريجيا متى توفرت الشروط الضرورية لذلك."

المبحث الثاني : الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية ومساسها بحقوق الإنسان

تتجسد الكرامة الإنسانية في تمتع الإنسان بحرمة خصوصيته وبتالي حرمة المسكن و كذلك حرمة الجسد ، اللذان بلا شك يتمتعان بحماية دستورية تجسدت بعدة نصوص قانونية سواءا في قانون العقوبات الجزائري أو في نصوص قانونية خاصة كما هو الحال بالنسبة لحرمة الجسد ، و بالمقابل فالوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية كنظام قانوني مستحدث نجده في كل مراحل الدعوى العمومية في التشريع الجزائري حيث نتناول في المطلب الأول الضمانات الدستورية بالنسبة للسوار الالكتروني أما المطلب الثاني نتطرق إلى آ ثار الاقتصادية للعقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه:

المطلب الأول :الضمانات الدستورية في ظل نظام المراقبة الالكترونية

انطلاقا من شروطه المادية و التي تتطلب محل إقامة و كذا شروطه الفنية و التي تتطلب سوار لصيق بجسم الخاضع للمراقبة ، يتطلب بلا شك مناقشة هذان القيمتان الدستوريتان في ضل الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية ، و ما يتوفر عليه التشريع الجزائري من ضمانات إجرائية في هذا الإطار:

أولا : حرمة المسكن الخاص

من أهم تطبيقات حق الإنسان في الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية نجد حرمة المسكن ، باعتبار المسكن مستودع أسرار الفرد وقد سعى المشرع الجزائري لتوفير الحماية القانونية الكافية فيما يتعلق بالحياة الخاصة للشخص وهو ما نستشفه من نص المواد 46 و47 من دستور2016 التي نصت على تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة و حرمة المسكن ، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون ، وفي إطار احترامه ، و لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة ، كما أن قانون العقوبات بسط الحماية على المسكن و الذي بلا شك يختلف عن مكان الإقامة ، ودائما ما كان مفهوم المسكن نسبي ذلك انه يختلف باختلاف المكان والزمان ،و رغم أن المشرع الجزائري المسكن لم يعرف لدى تجريمه لفعل انتهاك حرمة المسكن في قسم الاعتداء على الحريات الفردية و حرمة المنازل والخطف في المادة 291 من قانون العقوبات بل عرفه بصدد تشديد عقوبة السرقة إذ[1]ا يعد منزلا مسكونا كل « ما وقعت في مكان مسكون في المادة 311 ق ع ج على انه مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل

[1] المدتان ،46، 47 من الدستور الجزائري .

متى كان معدا للسكن و إن لم يكن2[1] مسكونا وقت ذاك مثل حضائر الدواجن و مخازن الغذاء و الإسطبلات و المباني التي توجد بداخلهما مهما كان استعمالها و لو كانت محاطة بسياج خاص ومن خلال قانون العقوبات حرص المشرع الجزائري ، «داخل السياج أو السور العمومي على أن لا تمس أو تنتهك حرمة المسكن من خلال المادة 291 ق ع فيما يخص جريمة انتهاك حرمة منزل و 531 ق ع فيما يتعلق بحماية المسكن من انتهاكات الموظف باستغلال السلطة، و ضمانات إجرائية فيما يخص التفتيش في المادة538، و المواد من 22 إلى 28 قانون إجراءات .

إن الوضع تحت نظام للمراقبة الإلكترونية في القانون الجزائري انطلاقا من شروطه الفنية حيث يكتفي بالسوار الاليكتروني فقط ، ويمنع استعمال كاميرات المراقبة داخل مكان إقامة الخاضع للمراقبة ، وكذا تقييد استعمال نظامGPS لتحديد المواقع إلا في حالات معينة وهي أحكام تحمي حرمة المسكن و حرمة الحياة الخاصة، غير انه بالمقابل" يسمح لأعوان و موظفي الإدارة العقابية مصلحة الإصلاح والتأهيل بدخول محل إقامة الخاضع للمراقبة بصفة دورية ، واستثنائية في حالة الإخطارات التقنية و مخالفة الالتزامات ،وهذه التدخلات قد تكون حتى في الليل أو على الأقل في أوقات غير مناسبة ، ما يترتب عنها من مساس بحق الإنسان في حرمة مسكنه وخصوصيته ، إلا أن الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية يحتوي بالمقابل على شروط تقلل من حجم هذا الاعتداء ، من خلال الطابع الرضائي الذي لا يقتصر على الخاضع للمراقبة بل يمتد حتى إلى عائلته وشركائه في محل الإقامة، المواد 391 إلى 222 قانون عقوبات جزائري ، 291، انظر الماد531 والمواد من 22 إلى 28 ، والمادة 538 من قانون إجراءات جزائية جزائري[2].

كون جريمة انتهاك حرمة منزل المنصوص عليها في المادة 291 ق ع ج و كذا جريمة انتهاك حرمة مسكن من طرف موظف باستغلال السلطة في المادة 531 ق ع ، يحتويان على ركن أساسي و هو عدم رضاء الضحية ، و بتالي فرضاء هذا الأخير يجعل كل سلوك ولو تعلق بالمساس بالحق في الحياة الخاصة مباحا ، وكذلك الحال بالنسبة لعائلته و شركائه في محل الإقامة ، كما أن أي تدخل من طرف أعوان المراقبة يتم إما بأمر و إشراف السلطة القضائية و في حدود اختصاصاتهم الوظيفية ، والمادة 531 ق ع ج تصبح ضمانة لذلك[3].

أضف إلى ذلك أن الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية يشمل المتهمين لاحتمال خطورتهم الإجرامية والمحكوم عليهم لعدم تمتعهم أصلا بقرينة البراءة و أهليتهم الناقصة ، وبتالي فمقتضيات الحفاظ على الأمن العام ، و تطبيق العقاب الجنائي ، مبرر قانوني كافي لمثل هذا الاعتداء البسيط على المسكن والحياة

[1] المادة 291 من قانون العقوبات

[2] . المدتان 531 ،538 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] . المواد من 22 إلى 28 من قانون الإجراءات الجزائية .

الخاصة ،إضافة إلى أن أسوار المؤسسة العقابية لن تكون بلا شك اقل مساسا بحرمة الحياة الخاصة للمتهم أو المحكوم عليه من الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية .

ثانيا: حرمة جسم الخاضع للمراقبة :

وضع المشرع الجزائر حماية دستورية لجسد الإنسان حيث تنص المادة 40من الدستور الجزائري الصادر سنة2016 على أن "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ، يحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة ، كما تنص المادة 41منه على أنه < يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و على كل ما يمس سلامة[1] الإنسان البدنية و المعنوية > و تجسدت هذه الحماية أيضا من خلال قانون العقوبات في صورة جرائم بسيطة كالضرب و الجرح و القتل و الجرائم المركبة المنصوص عليها في المواد 323 مكرر 2 إلى مكرر25 ، كما تتجسد الحماية القانونية أيضا في قانون حماية الصحة وترقيتها المواد568 مكرر 2 و مكرر 1 ،و كذا مدونة أخلاقيات مهنة الطب الجزائري المادة 58 فيما يخص التجارب الطبية و العلمية على الإنسان ،و بهذا الشكل فالكرامة الإنسانية تتجسد في حرمة جسد الخاضع للمراقبة الإلكترونية و الذي يتمتع بحماية دستورية و قانونية ضد أي اعتداء مهما كان نوعه ، حتى و لو كان بصدد تنفيذ عقوبة سالبة للحرية في حالة كان محكوم عليه ، و " لا يخول للجهات القضائية أو جهات التنفيذ العقابي فرض عقوبة بدنية تقترن بالإيلام الجسدي ، وهو ما يبدو مجسدا في حمل الخاضع للمراقبة الإلكترونية سواءا على يده أو في أسفل ساقه ،غير أن الرضاء يعد شرطا جوهريا لإباحة خضوع الإنسان لإجراء ينطوي على مساس بحرمة جسده حسب المادة 568 مكرر 2 قانون حماية الصحة وترقيتها و التي تنص ...(و يخضع التجريب للموافقة الحرة و المستنيرة للشخص موضوع التجريب و عند عدمه لممثله الشرعي) ، إلا أن هذا النص يتعلق بالتجارب الطبية والعلمية ، زيادة على أن الهدف من التجربة يجب أن يكون طبيا أو علميا ، وليس قضائيا كمال هو الحال في الوضع تحت نمام الم ا رقبة الإلكترونية بالسوار الاليكتروني ، مع أنهما يشتركان في التعويض و الرضا ، و على كل حال ، " فالإيلام الجسدي تسميته كذلك - في الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية يبدو ضئيل جدا و لا يختلف عن حمل ساعة يد كبيرة ، ولا يمكن تصور انه يفوق الإيلام الجسدي و المعنوي داخل أسوار السجن في زنزانة وسط مجموعات من المجرمين،" فالمشرع الجزائري قدم ضمانة أخرى تتمثل في صلاحية الأمر بإجراء فحص طبي للخاضع للمراقبة ، قبل و أثناء و بعد الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية وحتى بناءا على طلبه في أي وقت[2] تنعكس ظاهرة ازدحام السجون سلباً على حياة السجناء

---

[1] . المادتان 40و41من الدستور2016 الجزائري .

[2]. رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد 63 .، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2251 ، ص281 .

فيصبح للسجين مجال ضيق من حيث الحرية الشخصية والخصوصية، بالإضافة إلى نقص الخدمات الطبية وكذا العيش في ظروف لا إنسانية من حيث المأكل والمشرب والمرقد مما يولد عنده إحساساً بأنه منبوذ من قبل المجتمع، هذا ما يخلق لديه حالة من الحقد وبالتالي يغدو أقل تعاوناً مع جهود إعادة الإدماج ،وفي السجون الجزائرية- وهذا حسب إحصائيات سنة 2002 م – تقدر النسبة الإجمالية لواقع السجون وعدد المساجين ب% 138 ، كما تقدر القيمة المالية المخصصة لتغذية الموقوف ب 50 دج 0.7 دولار لليوم الواحد، وهذا الرقم يعتبر زهيداً مما يؤدي إلى سوء التغذية داخل السجون، وكذلك الحال بالنسبة للشروط الطبية فهي غير مناسبة بمعدل طبيب واحد لكل 300 نزيل وبوسائل محدودة جداً إن لم نقل أنها منعدمة تماماً في بعض السجون، وهناك 60 مركز عقابي لا يتوفر على طبيب مداوم، ومن بين مجموع المؤسسات العقابية 17 مؤسسة عقابية فقط تتوفر على طبيب أسنان غالباً ما تكون كراسي العلاج في حالة عطب، إضافة إلى نقص الأدوية الضرورية للاستعجالات الأولية، فالمراقبة الالكترونية تساعد النزيل على ممارسة حياته كأي شخص عادي بالنسبة بالاعتماد على نفسه تحمل المسؤولية في شتى مناحي الحياة سواء العلاج أو الإطعام أو السكن .

المطلب الثاني :الآثار الاقتصادية للعقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه

سوف نتناول فيه أثار الاقتصادية بالنسبة للمراقبة الالكترونية ، تمس العقوبة السالبة للحرية المحكوم عليه وأفراد أسرته والاقتصاد القومي للمجتمع بآثار سلبية عديدة يمكن تبيانها في الأتي:

أولا -المشكلات الاقتصادية بالنسبة للمحكوم عليه وأفراد أسرته

إن سجن أحد الأبوين – معيل العائلة – من شأنه أن يحدث ضائقة مالية كبيرة لدى العائلة التي يكفلها، خصوصاً بالنسبة للعائلات التي كانت تعاني من نقص في الدخل قبل دخول من يعيلهم السجن، فبدخوله السجن لا يعني فقدانهم هذا الدخل فقط بل إن ذلك سيفرض عليهم مصاريف إضافية من أجل دفع أتعاب محامي والمصاريف القضائية ومصاريف الزيارات، إضافة إلى مصاريف المسجون ذاته الذي بات يشكل عبء على العائلة، كل ذلك يترتب عليه حدوث خلل في الوظيفة الاقتصادية للأسرة من جهة أخرى يعد انحراف الأبناء وانضمامهم للأحداث المنحرفين أمر متوقع في حالة تلاشي أو انقطاع دخل الأسرة على إثر إيداع عائلها الوحيد أو معيلتها الوحيدة السجن إن خروج المحكوم عليه من السجن يشعره بمدى عزلته على العالم الخارجي، فلا مهنة شريفة تنتظره، ولا أقارب يمدون له يد العون، ولا مجتمع يبدي استعداداً لتصديق توبته وصلاح حاله، وذلك نتيجة لوصمة العار التي تبقى تلاحقه على المدى البعيد [1] وقد يترتب على العقوبة السالبة للحرية ترك المحكوم عليه لأمواله أو مشروع يقوم بالإشراف عليه والذي هو ربما مصدر رزقه الوحيد. للعقوبة السالبة للحرية آثار اقتصادية جمة، بعضها يلحق بالمحكوم عليه بها وأفراد أسرته، والبعض الآخر يتعلق بالدولة بصفة عامة، حيث يترتب على الزج بالمحكوم عليه في

[1] .يوسف عبد المنعم الأحول ، التعويض عند الحبس الاحتياطي في التشريع الفرنسي، ط5 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص522 .

السجن مجموعة من الآثار السلبية الاقتصادية ليس فقط أثناء فترة التنفيذ العقابي، بل حتى بعد الإفراج عليه ،أولها انقطاع المورد المالي اللازم لإعالته وأفراد أسرته، كسد احتياجاتهم ومتطلباتهم اليومية، ونفقات زيارة المحكوم عليه، وما يزيد الأمر سوءا هو توتر العلاقة بين أفراد أسرة المحكوم عليه وبين أرباب أعمالهم، وفقدان الثقة فيهم، مما يصعب عليم مهمة الحصول على وظائف، ومن هنا يبدأ الخلل في الوظيفة الاقتصادية للأسرة، ويستمر هذا الوضع حتى بعد قضاء المحكوم عليه لعقوبته وخروجه من السجن، فوصمة العار التي لحقت به وبكل من له صلة به، تساهم في عزوف العديد من أرباب العمل عن استخدامهم، وبالتالي ضياع المورد المالي الذي يعينهم على مواجهة متطلبات الحياة، مما يؤدي بهم إلى الاستدانة من الآخرين، أو الاضطرار إلى بيع ما يملكونه من أثاث وغيره لمواجهة العجز في النفقات، أو التوجه إلى أسوء من ذلك وهو التشرد والتسول، أو العودة إلى درب الجريمة من جديد ،وفي هذه الحالة بدل أن يكون توقيع العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة دواء لداء الجريمة، يصبح من العوامل المساهمة وبشكل فعال في ارتفاع نسبتها كما وكيفا لتصدق مقولة أن السجن بوضعه الحالي أبرع مدرسة يلقن فيها نزيل السجن صنوف الإجرام ،وبدل أن تؤدي هذه العقوبة دورها في ردع المحكوم عليه بها ردعا خاصا، وكذا غيره ممن تسول لهم أنفسهم التفكير في ارتكاب أي جريمة، نجد أنه ساعد (المحكوم عليه)من له بهم علاقة في ولوج عالم الإجرام، إما عن طريق التسول، التشرد، الدعارة السرقة...الخ.[1]

وبالتالي ازدياد عدد السجناء أكثر مما كان عليه، وهي المشكلة التي تسمى بتكدس السجون والتي تؤدي إلى عجز القائمين على إدارة السجون عن توفير المتطلبات اللازمة لإدارتها على الوجه الأكمل، وتحقيق الغرض أو الهدف من العقوبة، وإلقاء أعباء اقتصادية متزايدة على الاقتصاد القومي للدولة، كتزايد الحاجة إلى بناء سجون جديدة لاستيعاب كم أكبر من المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، والأعباء الاقتصادية الهائلة لتوفير متطلباتهم من مأكل وملبس ورعاية صحية واجتماعية لهم ولأسرهم .

ثانيا -المشكلات المتعلقة بالاقتصاد القومي للمجتمع:تعود العقوبة السالبة للحرية بالعديد من الآثار السلبية على الاقتصاد القومي للمجتمع ويمكن إبراز أهم السلبيات في هذا المجال على النحو الأتي:

1-إرهاق ميزانية الدولة:يكلف إنشاء المؤسسات العقابية بأنواعها وإداراتها والقائمين عليها الدولة أموالاً طائلة، ناهيك عما توفره الدولة من أجل إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية كمواطنين صالحين، وهو أمر قد تعجز عنه الكثير من الدول بسبب كثرة المحكوم عليهم وزيادة أعدادهم سنوياً، حيث أن أساس المشكلة هو وجود نظام لا يأخذ في حسبانه عملية العرض والطلب، فالمحاكم تصدر أحكاما بالسجن بغض النظر عن حالة السجون إن كانت مزدحمة أم لا، ذلك أن المحاكم ترى أن

هذه ليست مشكلتها بل هي مشكلة الجهات التنفيذية لتوفير سجون وأماكن جديدة لإيواء من حكم عليهم بالسجن حديثاً1

2**تعطيل الإنتاج** : إن غالبية المحكوم عليهم من الأشخاص القادرين عن العمل والذين يملكون مؤهلات مهنية يؤدي وضعهم في السجون إلى تعطيل قدراتهم عن العمل وإضاعة الكثير من الطاقات التي يمكن الاستفادة منها لو أمكن عقابهم بصورة أخرى خلاف سلب الحرية إن ازدحام السجون يشكل ضغطاً على العاملين يحول دون معاملة السجناء بشكل إنساني مما يؤثر على العلاقة بين موظف السجن والسجين وتحول دون انصياع النزلاء وتعنتهم عكس المراقبة الالكترونية يحفظ حقوق النزيل

-يؤدي ازدحام السجون إلى فشل عملية التصنيف التي تتطلب توفير إمكانيات منها مكان فسيح لإقامة النزلاء في مجموعات متجانسة اجتماعيا واقتصادياً وتعليمياً ومنفصلة عن المجموعات الأخرى، فتحدد لكل مجموعة برامج تأهيلية تناسب ظروفه أهمية كبيرة ،فالمراقبة الالكترونية هي البديل الأمثل لذلك .

خاتمة :

وعلى كل حال فبفضل مرونة هذه الآلية، إمكانية توظيفها في كل المراحل الإجرائية للدعوى العمومية ، خطت السياسة الجنائية في فرنسا وكذا في الجزائر بقدر ما، خطوات معتبرة في م ا رحل تطورها، حيث تبرز هذه الآلية احد وجوه المشرفة لتوظيف التطور العلمي و التكنولوجي في ميدان العدالة الجنائية ، و المؤهلة لتدعيم فاعلية الجهاز القضائي لما توفره من م ا زيا تؤدي إلى تجنيب المتهم الحبس المؤقت في الجزائر ، وكذا في الحد من ماهرة تكدس المؤسسات العقابية ، وتفعيل برامج التأهيل و إعادة الإدماج الاجتماعي ، و تحقيق بعض المكاسب على المستوى النفسي و الأسري و المادي للمتهم و المحكوم عليه ، و مكافحة العود، و تقليص النفقات العمومية.

وخلال هذا البحث توصلنا إلى جملة من النتائج نجملها فيما يلي:

. إن الوضع تحت نمام الم ا رقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني يمتاز بمرونة، تتطلب نظام قانوني متكامل حسب كل مرحلة إجرائية يوظف فيها نصوص تنظيمية وتطبيقية غاية في الدقة والشرح و التبسيط كونه يتكون من شطر فني و شطر قانوني، إضافة إلى تعدد الجهات القائمة على تنفيذه.

-إن المشرع الجزائري كرس الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية كإجراء لتعزيز ترتيبات الرقابة القضائية، و كما أ رينا فإنها آلية تتطلب رضاء الخاضع للمراقبة الطابع الرضائي و هو اتجاه حديث نحو رضائية العقوبة كرسه قبلها في العمل للمنفعة العامة.

-إن تنفيذ الوضع تحت نمام الم ا رقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني في غالب الأحيان يتم في مكان إقامة الخاضع للم ا رقبة و ما يترتب عنه من الناحية النفسية و الأسرية و الاجتماعية و المادية للخاضع

للم ا رقبة ، كما أنها تنفذ لصالح بعض الفئات التي تعاني من أمراض مزمنة و ميئوس منها ، و كل هذا يشكل البعد الإنساني في هذه الآلية ، إضافة إلى استبدال مكان تنفيذ العقوبة أو التدبير الأمني المتمثل في أسوار السجن ، ببعض القيود و الالتزامات داخل المجتمع ، يسهل تنفيذ برامج التأهيل و إعادة الإدماج ، وما يترتب عنه من أثار ايجابية على الفرد و المجتمع و الدولة.

بناءا على ما سبق عرضه في هذا البحث نرى انه من الواجب تقديم جملة من الاقتراحات و التي تمخض عنها هذا البحث نوجزها فيما يلي:

-إن تطبيق المراقبة الالكترونية في مرحلة حساسة كمرحلة التحقيق القضائي في إطار الرقابة القضائية وكبديل للحبس المؤقت ، يتطلب مرور هذا الإجراء لا محالة بمرحلة اختبار ، تبدأ بتطبيقه في نطاق معين ثم التوسع فيه تدريجيا ، مع مراعاة التنوع في تحديد مسؤوليات المشرفين عليه أثناء تنفيذه ، للحصول على نتائج متنوعة ، لتمكين المشرع من التأكد من فعاليتها ، و اختيار أفضل تطبيقاتها بما يتماشى وخصائص التجربة الجزائرية ، و في الأخير وضع نظامها القانوني، ومراعاة خصوصيتها وسط الآليات الأخرى ، لتكون إضافة جديدة ومستقلة.

-حصر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الاليكتروني في مرحلة التحقيق القضائي و أن كان لا يقلل من أهميته ، إلا أن توسيعه ليشمل مرحلة التنفيذ العقابي كبديل للعقوبة السالبة للحرية و كوسيلة مستحدثة لتنفيذها أو كتدابير الأمن ، بلا شك سيحقق فوائد جما للخاضع للمراقبة و للمجتمع و للدولة.

-كما انه و نظرا لتوجه الحديث للسياسة الجنائية الوطنية نحو حماية الطفل بعد فنقترح في هذا الاتجاه تبني الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية كتدبير امني، للأحداث الجانحين ، لتحقيق متطلبات الإصلاح و التأهيل، ولما لا ليشمل كذلك الفئات التي تعاني من اضطرابات نفسية وعقلية ، للتحكم في خطورتهم الإجرامي.

في الأخير نشير إلى أن الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية و إن كان يتمتع بخصائص فريدة لا يزاحمه فيها أية آلية أخرى فان جدواه و فاعليته مرتبطة بنظامه القانوني و العناصر الفاعلة فيه ، و مدى استجابته للتطورات التقنية و القانونية التي تستهدف صيانة الحقوق و الحريات و المبادئ الدستورية .

المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب:

- أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2015.

. أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار هومة ،الجزائر 2013.

-أحمد حامد ، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر بدون سنة.
-احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1998.
-احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري الطبعة الرابعة دار الشروق، .مصر، 2005.
-أيمن رمضان الزيتي ، الحبس المنزلي الطبعة الأولى دار الفكر العربي القاهرة2005.
. ساهر إبراهيم الوليد، مبادئ علم الإجرام، الطبعة الأولى، 2009 .
-سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي بدون طبعة، منشورات دار .الحلبي الحقوقية بيروت 2002.
-شريف سيد كمال ، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث بدون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة 1999.
-عائشة حسين علي المنصوري ، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد .دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة 2016.
-عبد الله أوهايبية شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للنشر ،دون طبعة الجزائر 2008.
. عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2005.
. فهد يوسف الكساسبة، العقوبة ودورها في العلاج والتأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، . 2005.
. يوسف عبد المنعم الأحول ، التعويض عند الحبس الاحتياطي في التشريع الفرنسي، ط5 ، دار النهضة العربية، القاهرة،2015.

ثانيا :الرسائل والمذكرات:

-بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، رسالة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة، 2011. 2012.
-بوهنتالة ياسين القيم العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2011. 2012.
-معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل ماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة

ثالثا :المقالات:

-ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي دراسة تحليلية-، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول ، يناير2013 ، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، عزة.

- رمي متولي القاضي، نمام الم ا رقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة،

. صفاء أوتاني، الوضع تحت الم ا رقبة الالكترونية- السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية-، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21 ، العدد الأول ، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا2009.

رابعا: القوانين

. الدستور الجزائري رقم 01.16 أخر تعديل له .

. القانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 07.17.

. قانون رقم 18 .01مؤرخ في 12جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة2018 ، يتمم القانون رقم04.05 المؤرخ في27 ذي الحجة عام1425 الموافق 06فبراير سنة 2005والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

. قانون رقم16–02المعدل و المتمم للامر156.66المتضمن قانون العقوبات.